<u> المستخلص: –</u>

يُعدّ عضو هيئة التدريس العنصر الفاعل الذي يرتكز عليه مرفق التعليم، فهو يمثل عصب الجامعة وشريانها الحيوي، ومن دونه تتوقف المسيرة التعليمية فيها، إلا إنّ وجود عضو هيئة التدريس في مؤسسته التعليمية لا يعني انّ هذا الوجود ثابت لا يتغير او يتبدل، فعلى الرغم من صفة الثبات والاستقرار التي تتميز بها الوظيفة العامة، إلا إنّها قد تطرأ بعض الأوضاع التي تؤدي إلى تغيير مكاني لعمل عضو هيئة التدريس، والإعارة بوصفها أحد هذه الاوضاع فأنّها تمثل انتقال عضو هيئة التدريس من محل عمله في المؤسسة التعليمية التابع لها إلى مؤسسة تعليمية أخرى في الجهة المعار إليها.

وقد تناولت الدراسة أمور عديدة تم تقسيمها على فصلين اشتمل الأول على بيان مفهوم الإعارة بصورة عامة، وذلك عبر التعريف بها وبيان خصائصها، وتمييزها عن الأوضاع الوظيفية التي تتشابه معها، ثم تطرقنا بعد ذلك الى التعريف بعضو هيئة التدريس وتمييزه عن بقية طوائف الموظفين، وبيان الشروط المتصلة بالوظائف التدريسية، وقد أثارت هذه المواضيع عدة اسئلة حاولنا الإجابة عنها، لعل أهمها كانت حول طبيعة العلاقة التي تحكم أعضاء هيئة التدريس المعارين بجامعاتهم الأصلية من جهة، وبالجامعات المعارين إليها من جهة أخرى، وقد تبين لنا انّ عضو هيئة التدريس المعار على الرغم من خضوعه تنظيمياً للجامعة المستعيرة، إلا إنّ علاقته بجهة عمله الاصلية تظل باقية ومنتجة لأثارها، والسبب في ذلك هو الصفة غير الدائمة للإعارة، كونها تمثل وضع مؤقت لعضو هيئة التدريس، يقوم فيه بشغل إحدى الوظائف التدريسية او الإدارية مدة معينة يعود بعدها لشغل وظيفته الأصلية، أمّا الفصل الثاني، فقد انصب على بيان الأحكام القانونية المنظمة للإعارة، والمشتملة على حقوق أعضاء هيئة التدريس المعاربن وواجباتهم، التي بدورها أثارت مجموعة من التساؤلات حاولنا الإجابة عنها، لعل أهم هذه الاسئلة كانت حول بيان ماهية الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس المعارين والواجبات التي يلتزمون بها، فهل يتمتعون بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها اقرانهم في الجامعات الرسمية ؟. وهل يخضعون للواجبات المفروضة على العاملين في تلك الجامعات، أم إنّ طبيعة عملهم في تلك الجامعات تجعلهم في وضع قانوني خاص، وقد تبين لنا من خلال البحث أنّ عضو هيئة التدريس المعار يتمتع بصورة عامة بالحقوق ذاتها التي كان يتمتع بها في جهته الاصلية، باستثناء بعض الحقوق التي تتعارض مع الغرض من الإعارة، والأمر نفسه فيما يخص الواجبات المكلفين بها في الجامعات المعارين إليها، وأخيراً، تطرقنا لبيان المسؤولية الانضباطية، ومدى قدرة السلطات الإدارية في الجامعات المستعيرة على إيقاع تلك العقوبات على أعضاء هيئة التدريس المعارين إليها في حال وقوع مخالفات تستوجب مسائلتهم، وقد اتضح لنا من مجمل ما نقدّم ومن الاطلاع على القوانين التي تخص أعضاء هيئة التدريس، إنّ النظام القانوني المطبق عليهم في الجامعة الأصلية يطبق عليهم في الإعارة، مع وجود بعض الاستثناءات التي تتطّلبها طبيعة العمل في تلك الجهات، وقد استعرضنا عند البحث في تلك الأحكام الى القوانين التي نظّمت مرفق التعليم في العراق، كقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، فضلاً عن قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ الذي نظّم الأحكام الخاصة بإعارة عضو هيئة التدريس للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية، وقد اشتملت هذه الدراسة على بيان وجه المقارنة بينها وبين الأحكام التي أوردها قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل والقوانين الأخرى ذات العلاقة بموضوع البحث، وفي النهاية تعرضنا لأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة.